

التعليق على نظم صفة الزبد - 92

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فهذا هو اللقاء التاسع والعشرون في شرح نظم صفة الزبد للعلامة احمد بن رسلان رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:22](#)

ونشرع باذن الله تعالى بعد ان انتهينا من كتاب الزكاة نشرع في كتاب الصيام وصيام معناه لغة الامسك واما شرعا فمعناه امسك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس بشروط مخصوصة - [00:00:43](#)

والله سبحانه وتعالى فرض علينا الصيام دل على فرضيته الكتاب الكريم والسنة النبوية واجماع المسلمين قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:01:07](#)

وقال سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم بني الاسلام على خمس وذكر من الخمس صوم رمضان وقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - [00:01:29](#)

واجمع المسلمون على فرضية الصيام وفرض في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان والصوم بارك الله فيكم له فوائد ايمانية فهو من اسباب تحقيق تقوى المولى عز وجل كما اشارت الى ذلك الاية الكريمة في سورة البقرة - [00:01:49](#)

وله فوائد ايضا بدنية طحية وله فوائد اجتماعية وقد تكلم اه اطباء وايضا اه اشار اه عدد من الفقهاء الى فوائد الصيام الناظم رحمه الله تعالى بدأ الكلام على ما يثبت به شهر رمضان - [00:02:08](#)

ثم تكلم على اركان الصيام واركان الصيام ثلاثة سيأتي ذكرها ثم تكلم على ما يسن في الصيام وما يكره في الصيام وان شاء الله تعالى سنأخذ هذا في هذا اللقاء - [00:02:37](#)

المسألة الاولى التي تكلم عليها الناظم رحمه الله تعالى ثبوت شهر رمضان فقال الناظم رحمه الله تعالى في الايات الثلاثة الاولى يجب صوم رمضان باحد امرين باستكمال شعبان العدد او رؤية العدل هنا للشهر او رؤية العدل هلال الشهر - [00:02:58](#)

في حق من دون مسير القصر هذا الذي اشار اليه الرافي والنووي اختار والنووي اختار بالنظر هذا الذي شار هكذا بتخفيف الهمزة لاجل الوزن. هذا الذي شار اليه الرافي والنووي اختار بالنظر هكذا - [00:03:20](#)

اذا برك الله فيكم بدأ الناظم رحمه الله تعالى الكلام حول ما يثبت به شهر رمضان شهر رمضان اما ان يثبت ثبوتا عاما او ان يثبت ثبوتا خاصا الناظم رحمه الله تعالى لم يتعرض للثبوت الخاص - [00:03:43](#)

وانما تكلم على الثبوت العام فيثبت شهر رمضان الثبوت العام باحد امرين اما بان يرى الهلال عدل واحدا واما باكمال شعبان ثلاثين يوما دل على هذين الامرين قول النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:04:06](#)

قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما فدل هذا على انه يثبت شهر رمضان اما بان يرى الهلال واما بان تكمل عدة شعبان ثلاثين يوما - [00:04:31](#)

ويدل على انه يكفي في رؤية الهلال رؤية عد واحد حديث ابن عمر في سنن الترمذي قال تراعى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه - [00:04:56](#)

ولذلك يمتاز شهر رمضان عن سائر الشهور الاخرى انه يكفي في ثبوته رؤية عدل واحد بينما بقية الشهور يشترط في ثبوتها من رؤية

عدلين طبعا قال اه بعض فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله - [00:05:16](#)

ان بقية الشهور من حيث ثبوت العبادات ايضا يكفي فيها رؤية عدل واحد ولا يشترط آآ ان يرى الهلال ان يرى الهلال على كل حال

هذا مبحث اخر فنقرر كلام الناظم رحمه الله تعالى فنقول - [00:05:38](#)

يكفي في ثبوت شهر رمضان ان يراه عدل والعدل اي من ليس بفاسق وتكفي في العدالة هنا العدالة الظاهرة اي التي لا يعرف لصاحبها

مفسق ولا تشترط العدالة الباطنة التي تفتقر الى - [00:06:02](#)

من يزكي ذلك الشخص الى التزكية فلا تشترط العدالة الباطنة بل تكفي عدالة الظاهرة هذا العدل شرطه ان يكون مكلفا اي بالغاً عاقلاً.

وان يكون حراً وان يكون ذكراً واذا تحققت فيه هذه الشروط فهذا يسمى عدل شهادة - [00:06:26](#)

فاعدوا الشهادة هو المكلف الحر الذكر فاذا اختل شرط الحرية بان كان عبداً يعني عدل لكنه عبد او اختل شرط الذكورة فان هذا

يسمى عدل رواية اذا عد الرواية هو عدل الشهادة لكن - [00:06:52](#)

اذا اختل شرط الحرية وشرط الذكورة فهنا في الصيام لا بد لا بد من عدل الشهادة فالمرأة لا يثبت برؤيتها الهلال شهر رمضان ثبوتاً

عاماً وكذلك العبد لا يثبت برؤيته الهلال لا يثبت شهر رمضان برؤيته الهلال ثبوتاً عاماً - [00:07:19](#)

المرأة اذا كانت موصوفة بالعدالة ورأت الهلال فانه يلزمها ان ان تصوم بنفسها لكن لا يثبت ثبوتاً عاماً المرأة اذا رأت الهلال وكانت

موصوفة بالعدالة بل حتى ولو كانت فاسقة. فالفاسق اذا رأى الهلال - [00:07:49](#)

لزمه الصيام لزمه الصيام. والمرأة اذا كانت موصوفة بالعدالة ورأت الهلال فانه يلزمها الصيام كما مر وكذلك يلزم الصيام من اخبرته.

لكن لا يثبت ثبوتاً عاماً اذ انه من شروط ثبوت الهلال ثبوتاً عاماً ان يأتي - [00:08:13](#)

من رأى الهلال وهو عدل الشهادة كما مر ان يأتي الى القاضي ويدلي بشهادته فيقول اشهد هدوء اني رأيت الهلال. فلا بد ان يأتي بلفظ

الشهادة ثم يقول القاضي آآ حكمت بشهادته - [00:08:39](#)

حكمت بشهادته او نحوها من الالفاظ فلا بد من هذين الامرين ان يقول الشاهد او من شاهد الهلال اشهد اني رأيت او وان يقول

القاضي ثبتت آآ ثبت الهلال بشهادته او حكمت بشهادته ونحو ذلك من العبارات - [00:09:01](#)

فلا تكفي الشهادة فلا يكفي فلا يثبت الهلال بغير لفظ الشهادة. مثلاً لو قال اه اه رأيت الهلال دون ان يقول اشهد فان هذا ليس كافياً

في ثبوت الهلال قال هنا الناظم رحمه الله تعالى يشير الى ما يثبت به الهلال الثبوت العام. فقال يجب صوم رمضان - [00:09:22](#)

في احد امرين الاول استكمال عدة شعبان وهو الذي اشار اليه بقوله يجب صوم رمضان باحد امرين باستكمال شعبان العدد

ثم اشار الى الامر الثاني فقال او رؤية العدل هلال الشهر - [00:09:49](#)

قلت لكم المراد بالعدل هنا عدل الشهادة وتكفي العدالة الظاهرة التي لا يعرف لصاحبها مفسق ولا تشترط العدالة الباطنة التي تفتقر

الى التزكية وبيننا من هو عدل الشهادة والفرق بين عدل الشهادة وعدل - [00:10:12](#)

الرواية. هذا بالنسبة للثبوت العام. طيب الثبوت الخاص مثل ماذا؟ ثبوته الخاص ببارك الله فيكم مثل لو رأى الهلال فاسق فانه يثبت

في حقه ثبوتاً خاصاً فيجب عليه الصوم كذلك لو رأى الهلال عدل رواية كمرأة او عبد فانه يثبت في حقه ويثبت في حق -

[00:10:37](#)

من اخبره ممن لم يعهد عليه كذب. فالمرأة مثلاً اذا رأت الهلال فاخبرت اباه وكان ابوها لا لم يعهد عليها كذباً فانه يجب عليه ان

يصوم كما يجب عليها هي ان تصوم لانها رأت الهلال - [00:11:03](#)

لكنه لا يثبت الثبوت العام. وهناك تفاصيل اخرى فيما يتعلق بالثبوت الخاص لكن الناظم رحمه الله تعالى لم اليها فلا نريد اي طالت

الكلام حولها ثم قال رحمه الله تعالى - [00:11:21](#)

اه او رؤية العدل هلال الشهر في حق من دون مسير القصر هذا الذي اشار اليه الرافي والنووي اختار بالمطالع. يقول اذا رؤي الهلال

في مكان فانه يجب الصوم على كل من كان في ذلك المكان الى مسافة قصر - [00:11:39](#)

اذا رؤي الهلال في مكان فانه يجب الصوم على اهل ذلك المكان وعلى كل من كانوا دون مسافة القصر. بخلاف من كان فوق مسافة

القصر فلا يجب عليهم الصوم هذا الرأي - [00:12:07](#)

هو ما اعتمده الامام الرافعي رحمه الله تعالى في بعض كتبه واعتمده ايضا الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم واضح وهو ليس المعتمد في المذهب. المعتمد في المذهب الثاني الذي اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى فقال والنووي -

[00:12:26](#)

تار بالمطالع اي والذي اعتمده النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة فيه اكثر كتبه انه العبرة باتحاد المطالع واختلاف المطالع فاذا

اتحدت المطالع لزم الصوم على كل من كان في مكان يتحد فيه - [00:12:51](#)

مطلع يتحد فيه مع مطلع بلد الرؤية واذا اختلفت المطالع فلا يجب الصوم ومعنى اتحاد المطالع ان الشمس في طلوعها وغروبها تكون

في نفس الوقت فعلى سبيل المثال بالنسبة لنا في في في اليمن في مدينة في مدينة عدن في زبيد في آآ صنعاء - [00:13:15](#)

في جدة آآ تقريبا في مكة ها في المدينة هذه المدن كلها هذه المدن كلها مطالعها متحدة يعني طلوع الشمس فيها غروب الشمس آآ

فيها يكون في نفس الوقت فاذا اتحدت المطالع فرؤي في بلد كأن يرى كما هو العادة يرى في زبيد مثلا فيجب على اهل عدن ان -

[00:13:45](#)

ان يصوموا كذلك يجب على اهل صنعاء ان يصوموا الاتحاد لاتحاد المطالع. بخلاف ما لو اختلفت المطالع والعراق خراسان مصر. هذه

مطالع مختلفة. فاذا رؤي في مكان ولم يرى في الاخر اه اذا رؤي في مكان لا يلزمه اه بلد غير الرؤية الصيام. لماذا؟ لان وقت طلوع -

[00:14:17](#)

الشمس عندهم ووقت غروب الشمس عندهم يختلف عن وقت طلوع الشمس وغروبها في ذلك البلد الذي يفيه الهلال. اذا معنى

اتحاد المطالع اتحاد وقت طلوع الشمس ووقت غروبها فاذا اتحد البلدان في المطالع فانه - [00:14:46](#)

اذا رؤي الهلال في احد البلدين يجب الصوم على اهل البلد الاخر هذا بارك الله فيكم هو المعتمد في المذهب الشافعي وهو اعتبار

اتحاد المطالع واختلافها. وهذا الذي هو المعتمد الذي اعتمده الامام النووي رحمه الله تعالى في معظم كتبه اعتمده ايضا الامام

الرافعي في بعض في بعض كتبه - [00:15:09](#)

واشار الناظم رحمه الله تعالى الى هذا الخلاف فقال هذا الذي اشار اليه الرافعي والنووي اختار بالمطالع. ثم نقول بارك الله فيكم بعد

ان فرغ الناظم رحمه الله تعالى من الكلام - [00:15:36](#)

او ما يثبت به شهر رمضان شرع رحمه الله تعالى في الكلام حول اركان الصيام. واركان الصيام ثلاثة الصائم والنية والاحتراز عن

المفطرات الصائم والنية والاحتراز عن المفطرات. الصائم يتكلم الفقهاء رحمهم الله تعالى حول - [00:15:54](#)

شروط وجوب الصيام عليه ما هي شروط وجوب الصيام عليه النية يتكلم الفقهاء رحمهم الله تعالى عن احكامها ماذا ينوي في صوم

الفرض؟ ماذا ينوي في صوم النفل؟ سيأتي ثم يتكلمون حول - [00:16:23](#)

ما يفسد او ما يفطر الصائم الناظم رحمه الله تعالى ذكر الكلام حول هذه الارقان الثلاثة. فبدأ بالصائم ثم تكلم على النية ثم تكلم عن

المفطرة. يسأل سائل فيقول لماذا جعل الصائم ركنا من اركان الصيام ولم يجعل المصلي كما هو المعتمد - [00:16:40](#)

ركنا من اركان الصلاة. الجواب لان الصلاة يمكن تعقلها من غير مصل يمكن ان تتصور الركوع في ذهنك والسجود في ذهنك والاعتدال

والجلوس في ذهنك لكن الصيام لا يمكن تعقله بغير صائم. لان الصوم عديمي. ولذلك عد الصائم عد الصائم بارك الله فيكم -

[00:17:05](#)

ركنا لان الصوم ليس له صورة في الخارج. ومثل الصوم في هذا البيع. فعد البائع كذلك المشتري من الارقان. على كل حال بدأ الناظم

رحمه الله تعالى الكلام حول وجوب - [00:17:31](#)

طرود وجوب الصيام فقال وانما الفرض على شخص قدر عليه مسلم مكلف طهر ذكر رحمه الله تعالى في هذا البيت شروط وجوب

الصيام فقال ان شروط وجوب الصيام خمسة الشرط الاول القدرة عليه - [00:17:50](#)

ويمكن ان تفسر القدرة هنا الصحة المراد بالقدرة هنا الصحة. ليس المراد بها القدرة الشرعية. لانه اشار الى القدرة الشرعية بقوله بحر

ومعنى القدرة الشرعية الخلو من الحيض والنفاس. اذا المراد بالقدرة هنا - [00:18:14](#)

الصحة والشرط الثاني الاسلام والشرط الثالث والرابع اشار اليهما بقوله مكلف اي بالغ عاقل. والشرط الخامس الخلو من مانع كحيض ونفاس اذا هذه خمسة شروط ذكرها الناظم رحمه الله تعالى - [00:18:37](#)

يضاف اليها الشرط السادس وهو الاقامة. فلا يجب الصوم على المسافر. اذا نقول حتى نرتب الكلام ان شروط وجوب الصوم ستة الاسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس و الاقامة والصحة. هذه ستة هي شروط وجوب الصوم. فمن اخل فيه شرط من هذه الشروط - [00:19:00](#)

فان الصوم لا يجب عليه. نأخذها واحدا واحدا الشرط الاول الاسلام. فلا يجب الصوم اي وجوب مطالبة على الكافر ولا يجب عليه القضاء اذا اسلم والمراد بالكافر هنا الكافر الاصلي. واما المرتد فانه - [00:19:34](#)

يجب عليه الصوم بمعنى انه اذا عاد الى الاسلام فانه يجب عليه القضاء اذا عاد الى الاسلام فانه يجب عليه القضاء الكافر الاصلي لا يجب عليه الصوم اي لا يطالب به. واذا اسلم لا يجب القضاء عليه. هذا مع قولنا ان - [00:20:00](#)

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اي انهم يعاقبون على فروع الشريعة في الآخرة. ولذلك بناء على ان الكفار مخاطبى بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فانه لا يجوز اطعام الكافر الطعام في - [00:20:26](#)

نهار رمضان لان في ذلك اعانة له على المعصية وهنا ينبغي ان ينبه ان ينبه اولئك الذين يعملون في المطاعم من المسلمين الذين يأتي اليهم الكفار في نهار رمضان فيطلبون منهم الطعام ويبيعونه عليهم او يطعمونهم او نحو ذلك بان هذا - [00:20:46](#)

لا يجوز لانه لان فيه اعانة للكفار على المعصية لان الكفار لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهي مسألة اصولية مشهورة الشرط الثاني البلوغ ويؤمر فلا يجب الصوم على الصبي حتى يبلغ - [00:21:12](#)

بان بالبلوغ يكون التكليف فلا يجب عليه الصوم الا اذا بلغ. ويؤمر الصبي بالصوم اذا اكمل سبع سنين ويضرب عليه اذا اتم عشر سنين واعطاك الصيام بالتفاصيل المذكورة في الصلاة. هذا الامر وهذا الظرب - [00:21:37](#)

يخاطب به وجوبا الولي الشرعي من اب وام وجد ووصي وحاكم وغير ذلك اذا نقول الشرط الثاني البلوغ. الشرط الثالث العقد. فلا يجب الصوم على المجنون لان قلم التكليف مرفوع عنه - [00:22:01](#)

ومثل المجنون كذلك المغمى عليه المغمى عليه والسكران لا يجب عليهم الصوم طبعا المجنون لا يجب عليه الصوم ولا يجب عليه قضاء الصوم اذا افاق من الجنون المغمى عليه لا يجب عليه الصوم - [00:22:25](#)

لكن هل يجب عليه القضاء او لا يجب عليه القضاء قال فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى المغمى عليه يجب عليه القضاء سواء كان متعديا او لم يكن متعديا يعني مطلقا يجب القضاء على المغمى عليه مطلقا - [00:22:49](#)

طيب السكران السكران لا يجب عليه الصوم لكن هل يجب عليه القضاء او لا يجب عليه القضاء؟ نقول يجب عليه القضاء اذا كان متعديا بسكره. هذا واضح. طيب اذا لم يكن متعديا بسكره - [00:23:10](#)

اذا لم يكن متعديا بسكره الذي اعتمده العلامة ابن حجر والعلامة الرمل الاول في التحفة والثاني في النهاية انه لا يجب القضاء عليه اي لا يجب القضاء قضاء الصوم على الستران المتعدى عفوا لا يجب قضاء الصوم على السكران - [00:23:30](#)

غير المتعدى بسكره هذا الذي اعتمده العلامة ابن حجر والعلامة الرملي لكن اعتمد آابعض الشافعية كابن قاسم رحمه الله تعالى في حاشيته على التحفة وايضا آاقرره العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في بعض كتبه ان السكران كالمغمى عليه يجب عليه القضاء حتى وان كان - [00:23:52](#)

متعدى. طبعا في حالة التعدي هذا يعني لضبط المسألة في حالة التعدي. من تعدى بالاغماء من تعدى بالسكر من تعدى بالجنون في حالة التعدي يجب القضاء مطلقا واضح؟ لكن في حالة غير التعدي بالنسبة للجنون لا يجب القضاء. بالنسبة للاغماء - [00:24:20](#)

يجب القضاء. بالنسبة للسكر اي للسكران غير المتعدى حصل خلاف. فمعتد التحفة ومعتد النهاية انه لا يجب القضاء. واضح؟ واعتمد العلامة ابن حجر في بعض كتبه والعلامة ابن قاسم وجوب القضاء على السكران غير المتعدى - [00:24:43](#)

من اثناء النهار حتى ولو كان هذا النفل آآ صوما خاصا صوما آآ مؤكدا كصوم عرفة او صوم عاشوراء فنية تصح من اثناء النهار لكن بشرط ان تكون قبل الزوال والشرط الثاني آآ الا يتناول شيئا من المفطرات - [00:31:11](#)

الا يتناول شيئا من المفطرات. ولا يشترط في صوم النفل التعيين. ولا يشترط في صوم النفل التعيين ان يعين ان صوم اليوم عن عرف ان صوم اليوم عن عاشوراء ان صوم اليوم عن كذا وكذا. لا يشترط التعيين لان صيام الايام التي يتأكد صومه - [00:31:31](#)

منصرف اليها سواء عين او لم او لم يعين. وهنا تعرف الفرق بين الصلاة والصيام من حيث النية ففي الصلاة بارك الله فيكم في فرضها لابد من نية الفرضية في الصلاة. اما في الصوم لا تجب نية الفرضية - [00:31:51](#)

كذلك في الصلاة في نفلها لابد من التعيين فتعين هذه صلاة الضحى اه هذه صلاة اه اه راتبة الظهر القبلية راتبة الظهر البعدية. لكن بارك الله فيكم في الصوم في صوم النفل - [00:32:13](#)

لا يشترط لا يشترط التعيين. قال هنا وشرط نفل النية للصوم قبل زوالها لكل يوم. قوله لكل يوم آآ فيه اشارة الى انه لا تهزأ نية لجميع الشهر. وهو مذهب الشافعية بل يجب ان ينوي - [00:32:30](#)

في كل ليلة لان كل يوم عبادة مستقلة. وهذا مما يعني اختلف فيه الفقهاء و مذهب الشافعية ما سمعتم وقال المالكية تكفي نية واحدة لجميع الشهر. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:32:50](#)

قالوا اقل النية ان ينوي صوم غد عن رمضان. هذا اقل النية واكملها ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في بيان الركن الثالث من اركان الصيام وهو الاحتراز عن المفطرات. فقال رحمه - [00:33:10](#)

الله وبانتفاء مفطري الصيام حيظ نفاس ردة الاسلام جنون كل اليوم لكن من ينام يومه فصحح الصيام وان ينفق مغبا عليه بعض يوم ولو لحيزة يصح منه صوم. وكل عين وصلت - [00:33:41](#)

يسمى جوفين بمنفذ وذكر صوما. كالبطن والدماغ ثم المسن ودبر وباطن من اذن للوطء وباستقياء او اخرج المني باستمنا. قال رحمه الله تعالى وبانتفاء مفطر الصيام اي ومن اركان الصيام الاحتراز - [00:34:01](#)

والاجتناب لما يفسد الصيام. ثم ذكر لك ما يفسد الصيام. فقال مما يفسد الصيام؟ الحيض النفاس ايضا الولادة تفسد الصيام وذلك اذا ولدت المرأة علقه فان الصوم يفسد. وقد تقدم ان - [00:34:26](#)

خروج العلقه يثبت فيه ثلاثة احكام. الحكم الاول وجوب الغسل. الحكم الثاني احكام النفاس. والحكم الثالث الافطار من الصيام طيب قال جنون قال حيض نفاس ردة الاسلام لو ارتد عن الاسلام - [00:34:51](#)

عن الاسلام بطل صومه. هذه ثلاثة اشياء ثم قال جنون كل كل اليوم اي فبارك الله فيكم يقصد انه لابد من انتفاء الجنون في جميع اليوم وطبعا قوله هنا كل اليوم يعود الى ما سبق يعود الى الحيض يعود الى النفاس يعود الى الردة يعود الى الجنون. فلو - [00:35:11](#)

حصل لو حصل النذر الحيض لحظة ولو قبل الغروب او حصل النفاس في لحظة ولو قبل الغروب لو حصلت ردة في لحظة اثناء النهار لو حصل الجنون في لحظة اثناء النهار فان الصوم يفسد. فقوله هنا جنون كل اليوم قوله كل اليوم هذا يعود الى - [00:35:38](#)

الاربعة الاشياء التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى وهي الحيض والنفاس والردة والجنون ثم اراد الناظم رحمه الله تعالى ان يدفع توها قد يتوهمه بعض الطلاب. فيقول ما دام ان الجنون - [00:36:02](#)

اذا حصل ولو لحظة في اثناء النهار يمكن ان النوم يلحق بالجنون في هذا الحكم فيكون من نام آآ اه في النهار فان صومه يبطل فقال لك الناظم لا من نام في اثناء النهار في اثناء الصيام فان صومه لا يبطل وان استغرق نومه جميع النهار - [00:36:25](#)

حتى وان نام من قبل الفجر ولم يستيقظ الا بعد المغرب فان صومه صحيح. ولذلك قال لكن من ينام جميع يومه كيف صحح الصيام؟ واضح؟ لماذا؟ ما الفرق بين النائم والمجنون؟ الفرق بينهما ان النائم ما زال مخاطبا - [00:36:48](#)

من ما زال مكلفا لم يخرج عن عهدة التكليف بخلاف مجنون الذي خرج عن عهدة التكليف. فقال وبانتفاء مفطري الصيام حيظ نفاس ردة الاسلام جنون كل اليوم لكن من ينام جميع يومه فصحح الصيام - [00:37:08](#)

ثم بقي الكلام على حكم مغمى عليه المغمى عليه هل نعطيه حكم المجنون؟ فنقول لو اغمى عليه ولو لحظة فان صومه يبطل او نعطيه حكم النائم فنقول انه لو استغرق الاغماء جميع النهار لو استغرق الاغماء جميع النهار فان صومه يصح ولا يبطل. ما رأيكم؟ هل نعطيه حكما - [00:37:28](#)

المجنون فنبطل صومه او نعطيه حكما نائم فنصح صومه اعطاه فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله تعالى حكما وسطا لا هو بحكم المجنون ولا هو بحكم المغمى والا هو بحكم المغمى عليه لا ليس بحكم المجنون ولا بحكم النائب. اعطوه حكما وسطا فقالوا اذا افاق المغمى عليه - [00:37:54](#)

في اثناء النهار ولو لحظة صح صومه وان عم النهار بالاغماء بمعنى انه اغمى عليه من قبل الفجر ولم يعني يثق من اغمائه الا بعد ان غربت الشمس عن انهار بالاغماء فهذا - [00:38:22](#)

لا يصح صومه. اذا عندنا ثلاثة اشخاص الاول المجنون المجنون قلنا ان اصيب بالجنون ولو لحظة بطل صومه. الشخص الثاني النائم الذي استغرق نومه جميع النهار. فهذا يصح صومه - [00:38:41](#)

الشخص الثالث المغمى عليه الذي استغرق الاغماء جميع النهار فهذا فيه تفصيل اذا استغرق عفوا الشخص الثالث المغمى عليه هذا فيه تفصيل ان استغرق نومه جميع جميع النهار فان صومه يبطل. ان استغرق اغماؤه جميع النهار - [00:38:59](#)

ان صومه يبطل وان افاق ولو لحظة وان افاق ولو لحظة فان صومه يصح. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى فقال وان يفق مغمى عليه بعض يوم ولو لحبضة يصح منه صوم. وطبعا قوله يصح منه صوم بشرط ان يكون - [00:39:22](#)

فقد بيت النية من الليل في صوم الفرض وكذلك في صوم النفل لابد ان تكون نيته قبل الزوال ثم قال الناظم رحمه الله تعالى وكل عين اي قوله وقل لي - [00:39:42](#)

معطوف على قوله حيض اي وبانتفاء كل عين هذا يعني اول قال وبانتفاء حيض الان يكون معطوف على حيض فقال وقل لي اي وبانتفاء كل عين. قال وكل عين وصلت مسمى جوف بمنفذ وذكر صوما - [00:40:00](#)

قوله وذكر صوما وقوله فيما سيأتي والعمد هذا اشارة الى ان هذه المفسدات للصيام المفسدات الالية وهي وصول عين الى ما يسمى جوبا من منفذ مفتوح كذلك بارك الله فيكم - [00:40:20](#)

الاستقياء كذلك اخراج المني كل هذه المفطرات انما تفسد الصيام بثلاثة شروط. الشرط الاول الذكر والشرط الثاني العلم والشرط الثالث العمدية فاذا كان ناسيا او كان جاهلا او لم يكن قاصدا لم يكن متعمدا فان الصوم لا يبطل. هذا في جميع المفطرات. هذا في جميع المفطرات. فلو - [00:40:38](#)

واكل ناسيا لو اه مثلا اه جامع ناسيا لو اه فعل شيئا من المفطرات يجهل ان انه مفطر على سبيل المثال بعض المفطرات المعاصرة ربما يخفى احكامها تخفى احكامها على الانسان الصائم. فلو - [00:41:07](#)

تعاطاها تناولها وهو آ لا يعلم انها تفسد الصيام ثم علم بعد ذلك فان صومه فان صومه لا يفسد لا يفسد. اذا لابد من هذه الامور الثلاثة. الشرط الاول بارك الله فيكم - [00:41:28](#)

ان يكون عالما والشرط الثاني ان يكون ذاكرا والشرط الثالث ان يكون متعمدا. قال رحمه الله تعالى وكل عين وصلت مسمى جوف بمنفذ وذكر صوم كالبطن والدماع ثم المسن ودبر وباطن من اذنه. يشير - [00:41:43](#)

في هذا البيت الى ضابط مهم وهو ان كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح فانها تفسد الصوم كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح فانها تفسد الصوم. عندنا ثلاثة قيود في هذا الضابط. الضابط الاول او القيد الاول كل عين - [00:42:04](#)

فقولنا كل عين يخرج الاثر فلو وصل الطعم الى حلقه مثلا فانه لا يفسد الصوم. لان هذا اثر وليس عينا. بخلاف وصول العين طول العين الى البطن على سبيل المثال اما باكل او شرب او طعن - [00:42:25](#)

تفسد الصيام تفسد الصيام فاصول العين الى البطن اصول العين الى الدماغ وصول العين الى باطن الاذن الى الدبر الى اه المثانة تفسد الصوم. سواء كانت هذه العين مما بل عادة او مما لا تؤكل في العادة مطلقا. لكن وصول الاثر كأن على سبيل المثال تذوق شيئا

في لسانه فوصل - 00:42:49

طعمه طعمه الى حلقة او استحل فوصل طعم الكحل في حلقة مثلا فان الصوم لا لا يفسد. اذا الشرط الاول ان يكون عين اخرج الاثر. الشرط الثاني بارك الله فيكم كل عين وصلت الى الجوف ان يكون ما تصل اليه العين جوفاً. والمراد بالجوف هنا كما - 00:43:18 الناظم رحمه الله تعالى البطن والدماغ واه المثل مكان تجمع مكان تجمع البول. وذلك يكون بالتقطير في الاحليل كذلك بصير في اه حلمتي الثدي اذا دخل شيء منها فان ذلك يفسد الصوم الدبر - 00:43:39

ادخال دواء في الدبر هذا يفسد الصوم. كذلك وصول شيء الى باطن الاذن هذا يفسد الصوم. فهذا المراد بالجوف في باب الصيام. في باب الصيام المراد بالجوف هذه الاشياء. البطن الدماغ - 00:44:04

المثل جمع المثانة الدبر باطن الاذن واضح؟ بخلاف المراد بالجوف في كتاب الرضاع. فكما تقدم ان المراد به هناك البطن والدماغ فقط دون قضية هذه الاشياء نفهم من هذا ان العين اذا وصلت الى الجوف تفسد الصوم. لكن اذا وصلت الى غير الجوف كشخص

طعن في ساقه مثلا - 00:44:27

فان صومه لا يفسد لان الساق ليس معدودا من الجوف الشرط الثالث من منفذ مفتوح كالفم كالانف او له فتح يدرك فاما ما يصل للجوف من فتحات المسام فانه لا يفسد - 00:44:58

بناء على هذا الظابط رتب الفقهاء رحمهم الله تعالى احكاما لامور استجدت امور معاصرة بينوا هل هي تفسد الصوم او لا تفسد

الصوم؟ ان شاء الله تعالى سنذكر شيئا منها في مفتتح الدرس القادم - 00:45:21

نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

00:45:43